
الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
بين الأصالة والمعاصرة
29
بيع الدين
في الشريعة الإسلامية

٣

الطبعة الأولى

1418 هـ - 1997 م



سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرَّم الحرام ، وأوضح بنيان الشرائع والأحكام ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي أقام سلطان الدين على أساس من الحق والعدل ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن الإسلام شريعة أحكم الحاكمين ، حرَّم الربا ، وحارب كل منافذه ، وقضى على جذوره ، ولم يسمح باختراق سوره أو تجاوز حدوده ، رعاية لمصلحة الفرد والجماعة .

ولا يعقل أن يحرِّم الإسلام الربا صراحة ، ويتسامح به في ثنايا العقود من بيع وقرض ، أياً كانت صورة البيع ، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسراً للربا ، كما في بيع

العِينَة[1] . وهذا يقتضي بحث (بيع الدين) ليعلم الجائز منه ، فيصح ، والممنوع منه ، فيبطل ، بسبب الوقوع في الربا .

وخطة البحث هي كما يلي :

- تعريف الدَّين .
- أنواع الدَّين .
- بيع الدَّين في السنة النبوية .
- بيع الدَّين في فقه السلف .
- بيع الدَّين عند فقهاء المذاهب .
- بيع الدَّين نسيئة ونقداً .
- نوعا البيع نقداً ، بيع الدَّين للمدين أو تمليك الدين للمدين ، وهو المعروف بالاستبدال ، وبيع الدين لغير من

---

(١) وهو شراء ما باعه البائع بثمن مؤجل ، بأنقص منه في الحال ، كأن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بسبعة نقداً ، فيكون الفرق بين الثمن الأول والثاني ربا أو فائدة ، وبناء عليه هو بيع صحيح في الظاهر لكن يتخذ جسراً للربا .

عليه الدين أو تمليك الدين لغير المدين ، وأقوال الفقهاء فيه .

- التعمق في بيان مذهب الشافعية في بيع الدَّين .
- أقوال علمائه واختلافهم ، والتفسير الصحيح لتلك الأقوال ، وتعيين الراجح منها بحسب قواعد المذهب .
- الاستثناءات الواردة على بيع الدين للمدين أو لغير المدين .
- أمثلة بيع الدين بالدين .
- فائدة - أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين .
- الخلاصة[1] .

تعريف الدَّين :

الدَّين : هو ما يثبت في الذمة ، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل[2] . (المجلة/ ١٥٨) ويعبر به في الأصل عن

---

(١) بحث علمي مستفيض قدم لمعهد التدريب والبحوث في بنك التنمية الإسلامي قي جدة

(٢) الدَّين عند رجال القانون أعم منه عند الفقهاء ، فهو عند القانونيين مرادف للالتزام ، بوجه عام ، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من الأشخاص ، أي إن الدَّين : هو كل =

الناحية السالبة في الالتزام النقدي ، أو ما في حكمه ، أي يعبر به عن الالتزام الملتزم بدفع نقود و ما في حكمها من الأموال المثليـة (المكيـلات ، والمـوزونـات ، والـذَّرعيـات ، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض)[1] التي تثبت في الذمة ، فالأموال المثلية : هي التي تقبل الثبوت في الذمة ، كمن اقترض مثلياً كحنطة أو شعير أو نقود ، فأتلفه ، فإنه يصير ملتزماً بمثله في ذمته ، وعليه وفاؤه . أما المال القيمي[2] فلا يكون بذاته ديناً ، إذ لا مثيل له ، ويكون

= ما يكلف به إنسان لمصلحة آخر يسمى دائناً ، ولو لم يكن مالاً مثلياً في الذمة ، سواء أكان فعلاً كعمل الأجير فيما استؤجر عليه ، أو امتناعاً عن عمل ، كعدم الاتجار في سوق واحد بمثل بضاعة الجار نتيجة الاتفاق بينهما . أما عند الفقهاء ولا سيما الحنفية ، فالدَّين : هو مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة ، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر (الموسوعة الفقهية في الكويت ، بحث الحوالة : ص٩٧) .

(١) المثلي : هو ماتماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به .

(٢) القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد ، لكن مع التفـاوت المعتـد بـه فـي القيمـة كـالـدور والمصـوغـات والحيوانات .

الواجب عند إتلافه تعويض قيمته .

والدَّين يقابله العين : وهي الشيء المعين المشخص بذاته أو المال الحاضر ، كبيت وحصان ، وكرسي ، وصبرة حب أو دراهم[1] .

وأمثلة الدَّين في الالتزامات والعقود : ثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد الدخول بالمرأة ، أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش[2] جناية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلَم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل ، كبيع مقدار معين من الحنطة إلى شهر مقابل نقود معينة) .

والاستبدال : هو بيع الدين لمن هو عليه ، قال الشافعية : ولا بد من صيغة استبدال أو نحوه ، أي بلفظ صريح ، كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً ، أو بلفظ كناية : كاستعوضت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١١٥ .

(٢) الأرش : هو العوض المالي المقدر شرعاً ، بدلاً عن جناية في عضو من الأعضاء .

مثلاً[1] . وهذا بحسب المقرر في المذهب الشافعي : وهو اشتراط الصيغة في العقد ، ولا تصح المعاطاة عندهم ، ولكن رخص بها المتأخرون كالنووي وغيره .

وفي الجملة : حقيقة الدَّين : هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، وهذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها ، لكثرة أفرادها وتماثلها في الصفات بحيث يحل أحدها محل الآخر ، ولا تتفاوت الأغراض فيها بتغاير الذوات[2] .

وقد أجازت الشريعة من حيث المبدأ ، التعامل بالديون ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما : أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً بنسيئة .

---

(١) بجيرمي علي الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ سليمان البجيرمي ٣/ ١٩ ، ط البابي الحلبي ، روضة الطالبين ٣/ ٥١٤ .

(٢) أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها ، للأستاذ الشيخ عبد السميع إمام : ص١٠٦ وما بعدها .

ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالدين ، أي البيع لأجل أو بالتقسيط ، في مقابل البيع الحالّ أو المنجز الغالب وقوعه بين الناس .

لكن موضوع البحث يختص بالتعامل في الدَّين ، ببيعه إلى المدين أو غيره .

والدائن : هو مستحق الدَّين .

والمدين : هو من يلتزم أداء الدَّين بالأصالة .

فإذا أراد الدائن أن يتصرف في دينه الذي يستحقه ببيعه إلى من يشتريه منه ، فإما أن يشتريه أجنبي (غير الدائن والمدين) أو يشتريه نفس المدين ، ليبرىء ذمته منه ، وهذه هي صورة بيع الدين للمدين أو لغير المدين .

أنواع الدَّين :

ذكر الإمام النووي أنواعاً ثلاثة للدين وهي مايلي : الثمن والمثمن وغيرهما[1] .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/٥١٢ـ٥١٤ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق ، المجموع : ٩/٢٩٩ .

النوع الأول ـ الثمن : وهو ما ألصق به الباء ، كما قال القفال ، والأصح أن **الثمن** النقد ، والمثمن : ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد ، كالمقايضة : مبادلة الشيء بالشيء من غير النقود ، أو كان العوضان نقدين ، فالثمن : ما ألصق به الباء ، والمثمن : ما يقابله ، فلو باع كتاباً بدرهم ، فالدرهم هو الثمن ، والكتاب : هو المبيع ، ولو باع كتاباً بكتاب ، فالثاني الذي دخل عليه الباء : هو الثمن ، والآخر هو المبيع .

وذكر النووي في الاستبدال (بيع الدين لمن هو عليه) طريقين ، فيما إذا باع بدراهم أو دنانير ، المذهب الجديد : جوازه ، والقديم : منعه ، أما لو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير ، فيجوز الاستبدال بالثمن كالنقدين . والثمن كما تقدم : ما ألصق مع الباء ، ولا يجوز الاستبدال بالمثمن : وهو ماثبت في الذمة مثمناً .

النوع الثاني ـ المثمن : وهو المسلم فيه : وحكمه أنه لا يجوز الاستبدال عنه ، ولا بيعه ، وهل تجوز الحوالة به ، بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟

فيه ثلاثة أوجه (أي آراء لأصحاب الشافعي) أصحها : لا ، والثاني : نعم ، والثالث : لا تجوز الحوالة عليه ، وتجوز به .

النوع الثالث ـ ماليس بثمن ولا مثمن : كدين القرض والإتلاف ، وحكمه : أنه يجوز الاستبدال عنه ، بلا خلاف ، كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو إعارة ، يجوز بيعه له ، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ، ويجوز عكسه .

بيع الدين في السنة النبوية :

لا بد من إيراد الأحاديث المروية في السنة حول بيع الدين ، ومعرفة مدى ثبوتها ، أو صحتها ، لأن الحكم الشرعي يتضح بنحو كافٍ من خلال الحديث الثابت . وقد ورد في بيع الدَّين حديثان ، ترجم لهما أبو البركات ابن تيمية الجد (٥٩٠ـ٦٥٢هـ) في منتقى الأخبار بقوله : باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين ممن هو عليه .

ـ **أما الحديث الأول** : فهو ما أخرجه الدارقطني ، وإسحاق والبزار بإسناد ضعيف ، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء

بالكالىء وهو كما قال الشوكاني[1] : بيع النسيئة بالنسيئة ، أي الدين بالدين ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدار قطني عن أهل اللغة ، وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدَّين بالدَّين ، وقال بعض الرواة : يعني الدين بالدين .

وأضاف الشوكاني قائلاً : وفيه دليل على عدم جواز بيع الدَّين بالدَّين ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم .

وفسر صدّيق بن حسن خان[2] الكالىء بالكالىء : بأنه المعدوم بالمعدوم . والواقع أن تفسيرالكالىء بالكالىء ببيع الدين بالدين هو الصواب ، قال الصنعاني[3] : وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالىء : من كلأ الدين كَلواً فهو كالىء : إذا تأخر ، وكلأته : إذا انسأته ، وقد لا يهمز تخفيفاً ، قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل بزيادة شيء فيبيعه ، ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دلَّ على تحريم ذلك ، وإذا وقع

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٧ .
(٢) الروضة الندية ٢/٩٩ .
(٣) سبل السلام ٣/٤٥ .

كان باطلاً . وهذا هو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة ، بقولهم : زدني في الأجل ، وأزيد في القدر المدفوع .

وقال البجيرمي علي الخطيب[1] : الكالىء بالكالىء بالهمز كما ضبطه شراح الحديث ، وهو من الكلاءة وهي الحفظ ، ولا شك أن الدين محفوظ ، فكيف أطلق عليه اسم الفاعل ، والقياس اسم المفعول! والجواب أنه متأول ، ومن جملة ما قيل في تأويله أنه وضع الأول (اسم الفاعل) موضع الثاني (اسم المفعول) مجازاً ، كما في ﴿ماء دافق﴾ أي مدفوق ، والطاعم الكاسي في شعر الحطيئة ، أي المطعوم المكسي ، فيكون معناه : المكلوء ، أي المحفوظ .

أما درجة الحديث : فهو ضعيف ، واعترض المحدثون على الحاكم وتعقبوا تصحيحه له : بأنه وهم في تصحيحه ، لأنه تفرد به موسى بن عبيدة الرَّبَذي ، وهو ضعيف كما قال الدارقطني وابن عدي .

وقال فيه الإمام أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال الإمام الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

---

(١) بجيرمي علي الخطيب ٣/ ٢٠ .

وقد صحّف الحاكم هذا الراوي فقال : موسى بن عتبة ، فصححه على شرط مسلم ، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم(١) .

وأما العمل بهذا الحديث : فمتفق عليه ، تلقته الأمة بالقبول ، قال الإمام أحمد : ليس في هذا أيضاً حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، يعني روي الإجماع على معنى الحديث ، فشد ذلك من عضده ، لأنه صار متلقى بالقبول .

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالىء بكالىء ، دين بدين . وقال الشوكاني : ولكن في إسناده موسى المذكور ، فلا يصلح شاهداً .

ويؤيده أيضاً النهي عن بيع الملاقيح (ما في بطون الإناث) والمضامين (ما في أصلاب الذكور) وحَبَل الحَبَلة (ما تنتجه البهيمة أو ما في بطنها) لأن العلة عن ذلك هي كونه بيع معدوم .

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٥ .

وتقوِّيه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الأموال الربوية ، كحديث : (إذا كان يداً بيد) وهو في الصحيح من الكتب ، وحديث : (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) وهو الحديث الآتي[١] .

ـ **وأما الحديث الثاني** : فهو ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا ، وبينكما شيء .

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٩ : حديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحاح . وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر ، قال النووي : وهذا لا يقدح في رفعه .

وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق (الفضة) وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها الدنانير .

قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وفيه دليل على جواز

---

(١) المراجع السابقة .

التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في غير مدة الخيار ، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف[1] . فمن كان ملزماً في القرض بمقدار من الليرات ، يجوز الاتفاق على سدادها بالريال السعودي مثلاً ، بسعر الصرف في يوم معين .

وهذا الحديث صححه أيضاً الحاكم ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً ، قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أُضعِّفه[2] .

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٦ .

(٢) إذا كان شعبة قد وهَّن سماك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وابن حاتم ، وروى له مسلم وكثير من الأئمة ، فيكون حديثه في درجة الحسن ، وهو مما يصلح للحجية ، ويتقوى بموافقته القواعد الشرعية ، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويؤيده القياس الجلي الذي ذكره الجمهور وهو أن المدين كالقابض لما في ذمته ، فهو قبض حكمي مقبول .

جاء في نيل الأوطار[1] : (في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما ، وهو غيراللازم ، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر . وقوله : (مالم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس (مجلس العقد) لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي : أنه مكروه ، أي الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون (أي القائلون بالجواز من غير كراهية) فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها ، كما وقع في

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٧ .

الحديث ، وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله : (بسعر يومها) وهو أخص من حديث الأموال الربوية عن عبادة بن الصامت : (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فيبنى العام على الخاص .

والخلاصة :

الحديث الأول : ضعيف ، لكنه معمول به بالإجماع ، وهو نص صريح على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ، ولا يعوَّل على ما قد يوجد من أقوال عند بعض الشافعية كصاحب المهذب وغيره بالجواز ، فهي أقوال ضعيفة ، لأن النووي رحمه الله وإن رجح في الروضة (روضة الطالبين) الجواز ، وهذا متقدم منه ، فإنه اعتمد في المنهاج ـ وهو عمدة المفتين المتأخرين ـ القول بالمنع أو التحريم .

وأما الحديث الثاني : فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض ممن عليه الدين فقط بشرطين :

الأول ـ التقابض في المجلس .

الثاني ـ كون الصرف محدداً بسعر اليوم المتفق فيه في

الحال وهو سعر السوق في الصرف . وهذا معنى قول ابن تيمية المتقدم : (وجوازه بالعين ممن هو عليه) أي مبادلة الدين القائم في الذمة بشيء معين لشخص بذاته .

بيع الدَّين في فقه السلف :

المتتبع لأقوال السلف في بيع الدين يجدها مطابقة لمضمون هذين الحديثين السابقين ، فإن الأكثرية منهم أجازوا بيع الدين لمن عليه الدين وهو الاستبدال ، ولم يجيزوا بيع الدين لغير من عليه الدين . وهذه فتاويهم[(١)] :

ـ سئل جابر بن عبد الله عمن له دين ، فابتاع به غلاماً(أي اشترى)؟ قال : لا بأس به ، وهذا بيع الدين للمدين .

ـ وسئل الشعبي عمن اشترى صكاً (سنداً) فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال : لا يصلح ، وقال : هو غرر . وهذا بيع الدين لغير المدين .

---

(١) المحلى لابن حزم : ٩/٧ـ٨ ، ط مطبعة الإمام بمصر ، المسألة (١٥١٠) معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني ٦/٥٧ .

ـ وقضى عمر بن عبد العزيز في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى ، إذا أدى مثل الذي أدّى صاحبه . وهو بيع دين على المدين .

ـ وقال مالك : إن كان مقراً بما عليه ، جاز بيعه بعرض نقداً ، فإن لم يكن مقراً ، لم يجز بيعه ، كانت عليه بينة أو لم تكن ، لأنه شراء خصومة . وهذا موافق لمذهب الشافعية الذين شرطوا أن يكون المدين مقراً مليئاً ، كما سيأتي .

لقد أورد ابن حزم في المحلى هذه الأقوال لتأييد قوله في المسألة (١٥١٠) حيث قال : ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا بدين ، لا بعين ولا بعرض ، كان بينة أو مقراً به أو لم يكن ، كل ذلك باطل .

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء ، مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير ، ثم يحيله بالثمن على الذي عنده الدين ، فهذا حسن .

وحرّم ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية بيع الدين

مطلقاً ، سواء بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين ، وروي هذا عن ابن عباس وابن شبرمة .

وأجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وغيرهم بيع الدين للمدين ، ولم يجيزوه لغير المدين .

بيع الدين عند فقهاء المذاهب :

بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتمليكه لغيره : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين ، سواء بعوض أو بغير عوض ، وفي كل من الحالين إما أن يبتاع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلاً .

أما بيع الدين نسيئة : وهو ما يعرف ببيع الكالىء بالكالىء ، أي الدين بالدين ، فهو بيع ممنوع شرعاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، كما تقدم .

وقالوا : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين[1] .

---

(١) الدر المحتار ٣/١٧٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٦١ وما بعدها ، المهذب : ١/٢٦٢ ، ط البابي الحلبي .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر : اشتريت منك مدًّا من الحنطة بدينار ، على أن يتم تسليم العوضين (الثمن والمبيع) بعد شهر مثلاً ، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ، لم يجد المشتري ما يقضي به دينه ، فيقول للبائع : بعني هذا الشيء إلى أجل آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعه ، ولا يجري بينهما تقابض ، فيكون هذا حراماً ، كما تقدم ، عملاً بقاعدة الربا في الجاهلية : (زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر) .

ومثال الثاني وهو بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعتك العشرين مداً ، من القمح ، التي لي عند فلان بكذا ، تدفعها لي بعد شهر .

وأما بيع الدين نقداً في الحال : فاختلف الفقهاء في شأنه على النحو التالي :

تصرف الدائن في دينه ببيعه لغيره له افتراضان :

الافتراض الأول ـ بيع الدين للمدين :

يختلف حكم بيع الدين للمدين بحسب نوع الدين استقراراً وغيره ، فهوعند الشافعية وغيرهم نوعان : دين مستقر وغير مستقر .

النوع الأول ـ ما يكون الملك عليه مستقراً : كغرامة المتلف ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمن المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، ونحو ذلك ، وفي حكم بيعه رأيان : رأي الجمهور ، ورأي الظاهرية وابن عباس وابن شُبْرمة[1] .

أما الجمهور : ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة : فأجازوا بيع الدين لمن عليه الدين ، أو هبة له ، أي بعوض أو بغير عوض ، ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته ، بدين آخر من غير جنسه ، فيسقط الدين المبيع ، ويجب عوضه .

---

(١) البدائع٥/١٤٨ ، ط الجمالية بمصر ، الفتاوى الهندية ٤/٣٦٥ ، تبيين الحقائق ٤/٨٢ ، تكملة رد المحتار ٢/٣٢٦ ، الشرح الكبير والدسوقي ٣/٦١ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ٩/٢٩٧ وما بعدها ، ط العاصمة بمصر ، مغني المحتاج ٢/٧١ ، نهاية المحتاج ٣/١٥١ ، ط البهية المصرية ، أسنى المطالب ٢/٨٤ وما بعدها ، المغني ٤/١٢٠ ، الطبعة الثانية لدار المنار ، غاية المنتهى ٢/٥٨ ، كشاف القناع ٣/٢٩٣ ، شرح المقنع ٤/١٩٨ ، البيوع الممنوعة ، المرجع السابق : ص١١١ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ٢١/١٢٦ وما بعدها .

واستدلوا بما يأتي :

١ـ الحديث الثاني السابق الذي أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر ، في بيع الدنانير بالدراهم ، وعلى العكس ، وإقرار النبي ﷺ ذلك بشرط التقابض ، وكونه بسعر اليوم . دل هذا الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر مقبوضاً ، إذا كان مشتريه هو المدين ، لأن أخذ الدنانير مكان الدراهم : هو بيع لأحدهما بالآخر ، وقد أقره النبي ﷺ .

٢ـ إن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن ، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض ، وهو جائز .

٣ـ المانع من صحة بيع الدين بالدين : هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم ههنا ، فما في ذمة المدين مقبوض له .

واستدل المانعون (الظاهرية وموافقوهم) بما يأتي :

١ـ نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق (الفضة) ديناً ، فقال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمثل ،

ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[1] والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه بيع غائب بناجز ، ويشمله النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر ديناً ، وبذلك يكون محرّماً .

٢ـ نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[2] . وهذا يشمل بيع الدين ، لأنه بيع شيء محتمل ، متردد بين الوجود والعدم ، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين ، لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجهول ، وما لا يُدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل[3] .

٣ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نهى عن بيع الدين بالعين .

ويلاحظ أن أدلة المانعين تتصف بالعموم ، وقد تحقق القبض ، والقبض الحكمي كالقبض الحقيقي في هذه الحالة ،

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المحلى ٩/٧ وما بعدها .

ولأن الإغراق في الشكلية لا معنى له ، ولأنه لا ضرر من هذا العقد ، وإنما يحقق مصلحة واضحة : وهي براءة ذمة المدين بما عليه ، وحصول الدائن على وفاء دينه ، فيكون العقد صحيحاً ، وتكون أدلة الجمهور مخصصة لعموم أحاديث المانعين ، ويكون رأيهم أصوب وأولى ، لاتفاقه مع أصول الشريعة ، وهي رعاية المصالح ، ودفع الحرج عن المتعاملين .

استثناءات من حكم بيع الدين للمدين :

ذكر الجمهور استثناءات من حكم بيع الدين للمدين وهي مايلي :

أولاً ـ بدل الصرف ورأس مال السلم : لم يجز الجمهور التصرف في أي من بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل قبضه ، منعاً من تفويت شرط صحة العقد : وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[1] .

---

(١) المراجع السابقة في موضوع النوع الأول ، القواعد لابن رجب : ص٨٢ ، مرشد الحيران م٤٢٤ ،٥٥٩ .

ثانياً ـ الوقوع في ربا النسيئة : اشترط الشافعية والحنابلة[1] لصحة تمليك الدين لمن عليه : أن يخلو من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين ، بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية ، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم ، في أخذ الدنانير مكان الدراهم ، وعلى العكس .

فإذا قبض الدائن العوض في المجلس ، صح بيع الدين ، وتوافر بالنسبة إليه القبض الحقيقي ، ويكتفى بالنسبة للمدين بالقبض الحكمي ، لأنه يقوم أحياناً مقام القبض الحقيقي ، مثل بيع الوديعة للوديع ، لا حاجة لتجديد القبض ، لأن حائز الشيء كأنه قبضه من بائعه إليه وردّه إليه .

وهذا رد واضح على من اعتمد في بعض البلاد الإسلامية على قول في المذهب الشافعي ، ثم باع الدين بالدين .

ويؤكده الاستثناء التالي :

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ ، كشاف القناع ٣/ ٢٩٤ ، المغني ٤/ ٩ .

ثالثاً: بيع الدين بالدين : اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم) لصحة تمليك الدين لمن هو عليه انتفاء بيع الدين بالدين ، لإجماع العلماء عل أن بيع الدين بالدين غير جائز ، وبناء عليه .

١ ـ لم يجز الشافعية والحنابلة[١] صرف ما في الذمة ، فلو كان لشخص في ذمة آخر دنانير (أي من الذهب) والآخر عليه دراهم (أي من الفضة) فاصطرفا ما في ذمتيهما ، فلا يصح ذلك ، قال الشافعي في الأم : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل ، فتطارحا صرفاً ، فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين[٢] .

وأجاز الحنفية والمالكية ، وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين بن تيمية من الحنابلة : صرف ما في الذمة ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة . لكن اشترط المالكية أن يحل الدينان معاً ، فأقاما حلول الأجلين في ذلك

---

(١) المجموع ٩/ ٢٩٩ ، كشاف القناع ٣/ ٢٥٧ ، المغني ٤/ ٥١ وما بعدها .

(٢) الأم ٣/ ٣٣ ط دار المعرفة ـ لبنان .

مقام الناجز بالناجز[1] .

٢ـ لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[2] جعل الدين الذي على المسلم إليه مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين . وأجاز ذلك ابن تيمية وابن القيم[3] ، لعدم تحقق البيع المنهي عنه ، وهو الكالىء بالكالىء ، أي الدين المؤخر بالدَّين المؤخر .

٣ـ اشترط الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة : أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق ، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين .

أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين ، فلا يشترط قبض المشتري ، لانتفاء بيع الدين بالدين[4] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٠ ، القوانين الفقهية لابن جُزي : ص٢٥٠ ، ط فاس ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧ ط الإمام ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٢ ، ط الرياض .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ ، المغني ٤/ ٣٠٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ٩ .

(٤) البدائع ٧/ ٣٢٣٠ ، مطبعة الإمام ، كشاف القناع ٣/ ٢٩٤ .

النوع الثاني من الديون : وهو ما لا يكون الملك عليه مستقراً ، كالملسم فيه قبل القبض ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والمهر قبل الدخول بالمرأة ، ونحو ذلك ، وحكمه : أنه يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض ، لأن ذلك إسقاط للدين عن المدين ، وهو جائز[1] .

فإن حدث تمليكه بعوض : ففيه تفصيل بين دين السَّلم وغيره من الديون .

أما دين السَّلَم : ففيه قولان :

الأول للجمهور غير المالكية[2] : لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه ، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر تسليم المسلَم فيه ، فكان كالمبيع قبل القبض ، لا يجوز بيعه ، ولقوله ﷺ : (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[3] .

---

(١) الدر المختار ٤/ ١٧٦ ، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١١٨ ، أسنى المطالب ٢/ ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ ، المجموع ٩/ ٢٩٧ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، مرشد الحيران م ٥٥٩ .

(٣) أخرجه أبو داود والدار قطني عن أبي سعيد الخدري ، وضعّفه ابن حجر وغيره .

الثاني للمالكية[1] : يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، لمن هو في ذمته ، على ألا يزيد عن ثمن المثل ، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم ، لأنه يتهم في الأكثر من ثمن المثل بسلف جرّ منفعة . وحديث الجمهور ضعيف . ولو صح ، فمعناه : أن لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لايبيعه بمعين مؤجل ، وذلك ليس محل النزاع .

وأما الديون الأخرى غير دين السَّلم كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، والجُعْل قبل العمل : ففيها أيضاً قولان :

الأول ـ للحنابلة[2] : وهو أنه لا يجوز بيعها ممن هي عليه ، لأن ملكه عليها غير تام .

والثاني ـ للحنفية والشافعية[3] : وهو أنه يجوز بيعها ممن هي عليه ، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها ، لأنه لا فرق بينها .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ ، ط فاس ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٣ وما بعدها ، ٥١٨ وما بعدها .
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٩٤ .
(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٦٦ ، المجموع ٩/ ٢٩٧ .

الافتراض الثاني - بيع الدين لغير المدين :

للفقهاء اتجاهات في الجملة في بيع أو تمليك الدين لغير المدين : أحدهما وعليه الأكثرون : يقول بالمنع أو الحظر ، والآخر وعليه بعضهم : يقول بالجواز ، إما مطلقاً : وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، وإما باستثناء دين السلم وهو قول صاحب المهذب الشيرازي ، والنووي في الروضة ، وزكريا الأنصاري ، والسبكي ، بشرطين ، وإما بشروط ثمانية تمنع الربا والغرر وسائر المحظورات الشرعية ، وهو قول المالكية .

وتفصيلاً تكون الآراء الثلاثة : رأي الجمهور بالمنع ، ورأي جماعة من الشافعية بالجواز ، ورأي المالكية بالجواز بشروط ثمانية .

لكنهم متفقون جميعاً على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ، كما لو كان لرجل دين على إنسان ، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف ، لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ،

ولإجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[1] .

وأذكر آراء الفقهاء تفصيلاً وأدلتهم في بيع الدين بالنقد ، مع تصوير المسألة وأمثلتها .

الأول ـ رأي الجمهور :

ذهب جمهور العلماء إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين ، سواء أكان بعوض أم بغير عوض ، وهم الحنفية والظاهرية والحنابلة ، والشافعية في الأظهر (القول الراجح من قولي الإمام الشافعي) وإسحاق والثوري[2] . وصورته : أن يقوم البائع الذي أجّل الثمن عن المشتري ـ وهو بصفته هنا

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥١٤ .

(٢) البدائع ٥/ ١٤٨ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٥ ، تبيين الحقائق ٤/ ٨٣ ، تكملة رد المحتار ٢/ ٣٢٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، وما بعدها ، المجموع ٩/ ٢٩٧ـ٣٠٠ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ ، أسنى المطالب ٢/ ٨٥ ، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٠ ، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٣/ ٤٠ـ٤١ ، المغني ٤/ ١١٣ ، ١٢٠ ، ٣٠١ ، كشاف القناع ٣٣٧/٤٤ ، غاية المنتهى ٢/ ٨٠ وما بعدها ، أعلام الموقعين ١/ ٢٨٨ وما بعدها ، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٦١ .

دائن ـ ببيع الدين المستحق عن المشتري ، أو يقوم الذي سلَّم الثمن ولم يتسلم المبيع ـ وهو هنا الدائن ـ بالتصرف في دينه لآخر .

وأدلتهم على المنع : هي أدلة الظاهرية ومن وافقهم في منع بيع الدين للمدين ، وموجزها : النهي الوارد في السنة النبوية عن بيع الغائب بالناجز ، وعن بيع الكالىء بالكالىء ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الدين بالعين ، أي المال الحاضر وبما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع ، بسبب أن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع ، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضاً ، لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع .

لكن الحنفية : استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات :

الأولى : الوكالة بقبض الدين : فإذا وكل الدائن من ملَّكه الدين في قبض الدين من مدينه ، فيصح ذلك ، ويصبح

الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه ، ومتملكاً الدين .

الثانية : حوالة الدين : إذا أحال الدائن من ملَّكه الدين على مدينه ، فيصح ذلك ، ويصير المحال بقبضه الدين مالكاً له .

الثالثة : الوصية : تصح الوصية بالدين لغير المدين ، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت ، فينتقل ملك الدين للموصى له ، كانتقال الإرث .

وأما الحنابلة : فصرحوا بأنه لا يصح بيع الدين لغير المدين ، ولا هبة الدين لغير من هو في ذمته ، لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتف هنا .

الرأي الثاني ـ لجماعة من الشافعية :

يحتاج مذهب : الشافعية : إلى تحقيق ، لاختلاف الأقوال والآراء والترجيح فيه بين أصحاب المذهب .

ففي وجه عندهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورأي ابن القيم من الحنابلة : أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بعوض وبغير عوض .

وقال جماعة من الشافعية (وهم الشيرازي في المهذب ، والنووي في الروضة ، والسبكي ، وزكريا الأنصاري ، ووالد الرملي ، وابن الصباغ ، والخكيب الشربيني ، وقالوا : وهو المعتمد) : يجوز بيع سائر الديون ـ عدا دين السَّلَم ـ لغير من عليه الدين ، كما يجوز بيعها للمدين ، بشرطين : كون المديون مليئاً مقراً أو عليه بينة ، وأن يكون الدين مستقراً ، والشرط الثالث : أن يكون غير المسلم فيه ، وذلك لانتفاء الغرر الناشيء عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين ، كالثمن في بيع ، ولاستقرار الدين ، كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال السابق . فإن لم تتحقق الشروط لم يصح ، لتحقق العجز عن التسليم ، ويشترط أيضاً قبض العوضين في المجلس ، كما صرح به النووي في أصل الروضة ، والبغوي ، فصارت الشروط أربعة .

أما المُسْلَم فيه في عقد السَّلَم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلَم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وقال هؤلاء الجماعة : هذا هو المذهب الجديد للشافعي

لاعتباره كالحوالة ، وقال النووي في الروضة : الأظهر الصحة ، وحكاه جماعة عن النص ، أي نص الإمام الشافعي .

ثم صحح الإمام الرافعي في الشرح والمحرر عدم الجواز ، وتبعه الإمام النووي في المنهاج والمجموع ، قائلاً في المنهاج : وبيع الدين (أي غير المسلم فيه) بعين ، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر ، كمن كان له على رجل مائة درهم ، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ، لأنه لا يقدر على تسليمه .

وقال الرافعي : ففي صحته قولان مشهوران ، أصحهما لا يصح ، لعدم القدرة على التسليم ، والوجه الثاني للأصحاب : يصح ، بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، سواء اتفق الجنس أو اختلف ، لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء .

وقال الخطيب الشربيني : أما بيع الدين بالدين ، فلا يصح ، سواء اتحد الجنس أم لا ، للنهي عن بيع الكالىء

بالكالىء ، وفسّر ببيع الدين بالدين ، وقبض غير منقول ، من أرض وشجر ونحو ذلك .

وعلق البجيرمي على قول الخطيب هذا في حاشيته عليه : وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه ، لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقاً ، سواء اتفقا في علة الربا ، أم اختلفا ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . أما بيع الدين لمن هو عليه ، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة ، أما مختلفها أي العلة (والصواب : مختلفاها) فيشترط فيه التعيين فقط .

وعليه ، فإنه يشترط التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من عليه الدين ، كما يشترط في بيع الدين للمدين ، إذا كان البيع نسيئة كالربويات .

وأمام هذا الاختلاف الحادّ بين الشافعية ، لابد من قرار حاسم ، والأمر سهل ، فإن الشافعية قرروا أن المعتمد في الفتوى : هو ما عليه النووي في المنهاج ، لأنه متأخر ، كما أنه موافق لقول الرافعي ، وأما زوائد الروضة فلا يعتمد الترجيح الحاصل فيها لتقدمها ، وقد أوضحت أن عبارة المنهاج الذي هو عمدة المفتن : تصرح ببطلان بيع الدين لغير المدين .

وكذلك الشروط التي اشترطها القائلون بالجواز ، وبخاصة الخلو من الربا ، أي ربا النسيئة تجعل بيع الدين لغيرالمدين ، في صورته الحالية ممنوعة . وقد وفق بعضهم كما جاء في أسنى المطالب بين الأقوال ، فقال : والأقرب حمل الجواز على غيرالربوي ، وما قاله البغوي (أي عدم الجواز) على الربوي .

أما بيع الدين بالدين : فلا يجوز باتفاق الشافعية كما تقدم . جاء في أسنى المطالب ٢/ ٨٥ : قال في الأصل : (أي أصل الروضة) : ولو كان له دين على إنسان ، ولآخر مثله على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، اتفق الجنس أو اختلف ، لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ، رواه الحاكم على شرط مسلم ، وفسر ببيع الدين بالدين ، كما ورد التصريح به في رواية البيهقي .

الرأي الثالث ـ للمالكية :

أجاز المالكية[1] بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية ،

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ٧٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه =

تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر ، كبيع الطعام قبل قبضه ، وهي :

١ـ أن يكون الدّين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، كأن يكون من قرض أو نحوه ، احترازاً مما لو كان طعاماً ، لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه .

٢ـ أن يباع بثمن مقبوض ، أي بأن يعجل المشتري الثمن ، لئلا يكون بيع دين بدين .

٣ـ أن يكون الثمن من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي ، حذراً من الوقوع في الربا .

٤ـ ألا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة ، أو العكس ، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد ، من غير متاجرة ، أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين .

٥ـ أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من فقر أو غنى ، ومن عسر أو يسر ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلا بد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .

= ٦٣/٣ ، بداية المجتهد ١٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٠ .

٦ـ أن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكراً له ، فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتاً بالبينة ، حسماً للمنازعات .

٧ـ ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره ، والتسلط عليه ، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به .

٨ـ أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام ، ليكون الدين مقدور التسليم .

ويلاحظ مايلي :

ـ يمكن اختصار هذه الشروط بشرطين :

الأول ـ ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي ، كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما ، فلا بد من كون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض ، أي معجل ، لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه ، مع التساوي بينهما ، حذراً من الوقوع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد

بالنقد نسيئة من غير مناجزة . فهذه هي الشروط الأربعة الأولى ، اختصرتها في شرط واحد ، وذكرت مايقع عليه هذا الشرط من تفريعات كما فعلت في الشرط الثاني .

الثاني ـ أن يغلب على الظن الحصول على الدين : بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، لتقدير قيمة الدين ، وأن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا ينكره بعدئذ ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه ، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بأن لا يكون قاصراً ، ولا محجوراً عليه مثلاً ، ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، حتى لا يتضرر المشتري ، أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه .

ـ ويمكن الاستغناء عن اشتراط حضور المدين ، ليتوصل به إلى معرفة قيمة الدين ، بالعلم بحالة الدين ، سواء أكان المدين حاضراً أم لا ، على أن العلم بقيمة المعقود عليه ليس شرطاً في صحة البيع ، وإنما الشرط العلم بقدره وصفته .

ـ ولو اشترطنا في الدين : أن يمكن الحصول عليه ، لأغنى هذا الشرط عن اشتراطهم إقرار المدين ، وكونه ممن تأخذه الأحكام ، لأن الدين لا يمكن الحصول عليه ، إلا إذا كان ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة ، وكان المدين ممن تناله سلطة القضاء .

فالشرط ليس إقرار المدين ، وإنما هو ثبوت الدين في ذمته ، مع إمكان تخليصه منه .

ـ واشتراطهم ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة : هو شرط عام في جميع الأعمال ، لأن الواجب في كل عمل أو تصرف ألا يقصد به إيذاء أحد ، كائناً من كان ، على أن الشرط الأول يشمل هذا الشرط ، لأن قصد الإضرار بالغير محظور شرعاً ، وقد شرط في بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي[١] .

حسم (خصم) الكمبيالية أو سند الدين التجاري : أحد أنواع الأوراق المالية .

يترتب على منع بيع الدين لغير المدين (الغريم) أو لمن عليه أموال أميرية بأنقص من الحق غير جائز ولا صحيح ، ويدخل تحت ربا النسيئة المحرم شرعاً .

ومن صوره الشائعة : أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى عميله : زيد ، ثم بعد أن يثبت الثمن ديناً في ذمته بمبلغ ١١٠٠ مستحقة الأداء بعد سنة ، وموثقاً بسند القبض ، يقوم المصرف عندئذٍ ببيع تلك السندات لعمرو ،

---

(١) أصول البيوع الممنوعة للشيخ العلامة عبد السميع إمام ص : ١١٠ ،

فيقبض المصرف اليوم منه مبلغاً يقل عن ١١٠٠ ، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثل أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو ريال ، واتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر ، فأخذ البائع به صكاً على المشتري ، ثم أراد الخصم عليه (الحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف ، ليبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره ، كان موعدالوفاء بعد أربعة أشهر ، فيعمد المصرف إلى فائدة المائة ريال أو جنيه ، في هذه المدة ويخصمها (يحسمها) من المبلغ ، ثم يعطي البائع بقيمته نقداً ، فإذا حسم (خصم) المصرف فائدة بمقدار ثلاثة ريالات أو ثلاث جنيهات ، باعتبار ربح المائة تسعة في السنة فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهاً أو ريالاً ، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها ، فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ، ليبيعها إلى مصرف آخر ، وهو بيع دين بدين ، وهكذا .

وهذا لا يحل شرعاً في رأي جمهور العلماء ، حتى عند بعض الشافعية الذين أجازوا بيع الدين لغير المدين ، شرطوا ألا يؤدي البيع إلى ربا النسيئة ، وألا يكون بيع كالىء

بكالىء ، أي بيع دين مؤجل بمؤجل ، وأن يتحقق التساوي بين البدلين أو العوضين (الثمن والمبيع) .

والذي أجازوه : إنما هو بيع الدين بغير دين (أي نقداً) لغير من هو عليه ، كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة له ، كما رجحه النووي في الروضة ، ورجح في المنهاج البطلان[1] . أي أن الجواز عند القائلين به بشرط التساوي بين الثمن والمبيع نقداً ، خلافاً لصورة الكمبيالة .

وإذا كانت صورة الكمبيالة تتم بثمن معجل ، لكن هناك تفاوت بين الثمن والمبيع في القدر ، فإن كان الثمن والدين من الأموال الربوية ، كما هو ظاهر من هذين المثالين ، فذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الربا ، لأن المصرف يدفع الأقل ، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل . وقد صرح المالكية كما تقدم في بيع الدين : أن من شروطه ألا يؤدي إلى محظور شرعي ، ومن المحظورات : اشتماله على الربا ، تفاضلاً أو نسيئة .

---

(١) انظر مراجع الشافعية المتقدمة ، ومنها روضة الطالبين ٣/ ٥١٤ ، البجيرمي علي الخطيب ٣/ ٢٠ .

وعلى هذا النمط يطبق الحكم في بيع الكمبيالات والسندات العرفية بين الأفراد بعضهم إلى بعض ، وهو ما يسمى عندهم : تحويل الكمبيالة أو السند[1] .

أمثلة بيع الدين بالدين :

السائد في الفقه الإسلامي هو ألا يجوز بيع الدين بدين آخر ، ويحسن إيراد أمثلة ثلاثة توضح حالات المنع[2] :

المثال الأول ـ ابتداء الدين بالدين :

منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين ، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطاراً من القطن ، موصوفاً في ذمته ، بثمن معلوم ، على أن يتأجل كل المبيع والثمن إلى أجل معلوم ، لأن فيه شغلاً لذمتي البائع والمشتري ، دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد ، وفيه غرر كبير .

فضلاً عن أن الأصل في عقد البيع : أن يكون البدلان

---

(١) أصول البيوع الممنوعة : ص١٢٠ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ص١١٣ـ١١٧ .

مقبوضين فور التعاقد ، أو قبض أحدهما على الأقل في صورة عقد السلم (بيع آجل بعاجل) . ففي تأجيل قبض البدلين معاً خروج عن مقتضى الأصل ، ومخالفة لقواعد الشريعة العامة ، فإن الفقهاء اتفقوا على منعه ، ونقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع عليه ، وتلقى العلماء بالقبول حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، وإن كان ضعيفاً ، فإن الكالىء : هو ما تأخر قبضه .

وأما ما أجازه المالكية : من جواز اشتراط تأجيل الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم لأقل من ثلاثة أيام ، فلأن هذه المدة لها حكم التعجيل ، لأن القاعدة عندهم : ما قارب الشيء يعطى حكمه . وأما إن كان التأجيل غير مشترط ، حيث أجازوا التأخير أكثر من ثلاثة أيام ، فذلك من قبيل المسامحة في الأداء غير المشروطة في العقد .

وأما جواز شغل الذمتين من الطرفين في عقود الاجارة والكراء والجعالة والمزارعة والمساقاة وغيرها ، فذلك في نطاق العمل أو المقاولة ، لا في النقود ، فإن أحد المتعاقدين شغلت ذمته بالعمل الذي التزم بالقيام بأدائه ، والآخر بالمبلغ الذي يدفعه في نظيره .

هذا فضلاً عن أن أصل مشروعية هذه العقود ، إنما ورد في الشرع نفسه ، خلافاً لمقتضى القياس أو القواعد العامة ، كما هو الشأن في السلم والاستصناع . ومن هنا أجاز الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي أو الغرامة على التأخير أو التقصير في تنفيذ المقاولات ، ولم يجيزوه في التأخر أو المماطلة بسداد الديون النقدية .

المثال الثاني ـ فسخ الدين بالدين :

منع فقهاء الشريعة أيضاً ما يسمى بفسخ الدين بالدين ، كأن تكون علاقة دين بين زيد وعمرو ، فيرغب المدين وهو عمرو بأن يشتري ما في ذمته من الدين بشيء آخر ، يلتزمه للدائن ، ولا يدفعه إليه إلا بعد مدة من الزمان ، كأن كان الدين عشرين ديناراً ، فاتفقا على أن يتنازل الدائن عنها ، ليأخذ في نظيرها من المدين عشرة أرادب من القمح بعد شهر أو نحوه .

وسبب المنع : أن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ ، وزال بالتزامه ديناً آخر بدله ، فهو مما ينطبق عليه بيع الكالىء بالكالىء ، الذي ورد النهي عنه ، ووقع الإجماع عليه .

ولكن ابن القيم أجاز هذه الصورة ، لأنه إذا جاز أن تشغل ذمة المدين ابتداء في التعامل بالنسيئة ، فلم لا يجوز شغلها بانتقالها من التزام شيء إلى التزام شيء آخر ، علماً بأنه جازت الحوالة شرعاً : وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وذلك يتضمن معنى معاوضة المدين للدائن عن دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، وإذا جازت معاوضة الدين بالدين في ذمة غير المتعاقدين ، فأولى بالجواز ما لو كان الدين في ذمة أحدهما . وهذا رأي سديد .

المثال الثالث ـ بيع الدين المؤجل بالمؤجل :

لم يجز جمهور الفقهاء بيع الدين المؤجل بدين مؤجل ، كأن يكون لشخص على آخر دين ، فيبيع الدائن هذا الدين إلى شخص ثالث غير المدين ، كما لو كان لشخص عشرون ديناراً على آخر ، فاشترى بها من شخص ثالث قنطاراً من القطن يقبضه منه بعد شهر ، هذا ممنوع ، لما فيه من بيع الكالىء بالكالىء الذي أجمع العلماء على منعه .

إلا أن المالكية أجازوا في مثل هذه الصورة أن يكون الثمن مؤجلاً يوماً أو يومين إذا كان غيرمعين بذاته ، كخسمه قناطير

من القطن مضمونة في الذمة ، بأوصاف معينة ، لأن هذه المدة القصيرة في حكم المعجّل ، فإن كان الثمن معيناً بذاته كدار أو دابة معينة ، جاز تأخير قبضه أكثر من ذلك ، كما يجوز أيضاً عندهم استبدال الدين بمنافع شيء معين ، كأن يكتري به دابة أو داراً معينة ، أو نحو ذلك ، ولم يجعلوا هذا من بيع الدين بالدين ، وإنما هذا كالحوالة ، ويلاحظ أن من أجاز بيع الدين بالدين ، وهو المنقول عن الشافعي قاسه على الحوالة ، وكذلك الحنفية استثنوا من بيع الدين بالدين الحوالة ، كما تقدم .

وبناء عليه ، يكون اتجاه المالكية بالجواز بشروط ، واتجاه الحنفية في حالة الحوالة ، واتجاه الشافعي في المذهب الجديد بيع الدين بالدين بضوابط معينة ، استثناءً من الإجماع .

الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين :

وعلى هذا . . يمكن تحقق الإجماع المحكي في منع بيع الدين بالدين في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب منها بالناجز ، وحرم بيع

بعضها ببعض إلا بالتقابض (يداً بيد) فلا يصح فيها بيع غائب بغائب ، وهذا هو بيع الدين بالدين الذي أجمع العلماء على منعه .

وأجاز الفقهاء غير الظاهرية بيع الدين للمدين ، كما أجاز المالكية بيع الدين لغير المدين بالثمن المقبوض ، وبالمؤجل متى كان الدين مما يغلب الحصول عليه ، ولم يؤد بيعه إلى محظور شرعي من ربا أو غرر ومخاطرة ونحوهما ، لأن الدين بمنزلة العين ، فتجوز المعاوضة فيه للغريم وغيره .

فائدة :

أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين :

تثور مشكلة متعلقة بوفاء الدين في حالة بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين عند من أجازه بشروط أو ضوابط معينة ، كما تثار هذه المشكلة أيضاً في حالات أخرى غير البيع ، كالقرض ومهر المرأة . فهل يوفى الدين بمثله جنساً ونوعاً ومقداراً وصفةً ، أو بقيمته يوم البيع أو يوم القبض في القرض؟

يحسن الإجابة على هذه المشكلة ، وإن لم تتعلق بذاتها بأصل الموضوع وهو بيع الدين .

والذي يهمنا الآن بيان الحكم في حال غلاء النقد ورخصه للحاجة العملية إليه ، أما أحوال الكساد العام ، أو المحلي للنقد ، أو انقطاع النقد ، فليس محل بحثه هنا .

والمراد بغلاء النقد ورخصه : زيادة قيمته أو نقصها بالنسبة إلى الذهب والفضة اللذين تقوَّم أو تقدر بهما أثمان الأشياء .

فإذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً ، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلاً عن دينه ففيما يلزم بأدائه المدين ثلاثة أقوال[1] .

١ـ قول الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة : الواجب على المدين أداء الدين بالنقد المحدد في العقد ، والثابت في ذمته ديناً ، بمثله ، دون زيادة أو نقص ، منعاً من الربا .

٢ـ قول أبي يوسف ، وبه يفتى عند الحنفية : وهو أن

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين مع رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٠ـ٦٣ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي ١/ ٩٧ـ٩٩ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ١٤٢ـ١٤٣ ، كشاف القناع ٤/ ٥٨ ، حاشية الرهوني ٥/ ١١٨ـ١٢١ ، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٣٨ .

يؤدي المدين الدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، وهو يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض .

٣ـ وجه عند المالكية أخذ به الرهوني : وهو التفرقة بين التغير الفاحش والتغير اليسير ، فإذا كان التغير فاحشاً ، وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص . وأما إذا كان التغير يسيراً ، فيجب أداء المثل الواجب في الذمة ، من غير زيادة أو نقصان .

والخلاصة :

الدين : هو المستحق في الذمة ، كثمن بيع وبدل قرض وعوض خلع امرأة وأجرة مقابل منفعة وأرش جناية وغرامة متلف ، ومسلَم فيه ، فحقيقة الدَّين : هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، والدائن : هو مستحق الدين ، والمدين : الملتزم بأداء الدين [١] .

وبيع الدين نسيئة أي لأجل : هو بيع الكالىء بالكالىء ،

(١) تعريف الدائن والمدين للتوضيح بالنسبة لغير المتخصص.

وهذا ممنوع في السنة وبموجب الإجماع ، منعاً من الربا والغرر أو المخاطرة والعجز عن التسليم .

وبيع الدين نقداً في الحال أو تمليك الدين : إن كان للمدين ذاته وكان الملك عليه مستقراً ، كغرامة المتلف وبدل القرض وقيمة المغصوب ، جاز تمليكه في رأي الجمهور . فإن كان الملك عليه غير مستقر كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، جاز تمليكه بغير عوض ، وكذا بعوض عند الحنفية والشافعية ، إذا كان غير دين السَّلَم . أما دين السَّلَم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية .

وأما تمليك الدين لغير من عليه الدين : فهو ممنوع غير جائز عند الجمهور ، مع وجود استثناءات عند الحنفية : وهي الوكالة بالقبض والحوالة والوصية .

وهو الأظهر المعتمد من أقوال الشافعية ، فهو بيع باطل بتعبير النووي في المنهاج عمدة المفتين ، وهو المصنِّف المتأخر ، خلافاً للمذكور في زوائد الروضة ، ولجماعة من الشافعية .

وأجاز المالكية هذا البيع ، ورجح هذا الرأي بعض المعاصرين بشرط ألا يؤدي إلى محظور شرعاً كالربا والغرر ، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين .

ولا يجوز حسم (خصم) الكمبيالة (سند الدين) بأقل مما اشتملت عليه ، لأنه داخل في تحريم الربا ، حتى عند بعض الشافعية القائلين ببيع الدين لغير المدين .

والله أعلم .



المحتوى

* * *

صور من عروض التِّجارة المعاصرة

بحث طريف مهم ، يتناول أحكام الزَّكاة لصور جديدة من عروض التِّجارة المعاصرة ، شغلت السَّاحة العمليَّة للاستثمار الحديث ، في الشَّركات المساهمة والمصارف الإسلاميَّة ، لتحقيقها أرباحاً جيدة، بصورة خفيَّة نشطة ، لا يعرف فيها المالك غالباً ، ويتسائل كثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم، ومعرفة الحكم الشَّرعي أمر سهل ، إذا لاحظنا سبب الزَّكاة وشروطها وركنها ، لنتبيَّن المالك الذي تُفْرَض عليه الزَّكاة. .

زكاة الأسهم ، زكاة السَّندات ، زكاة البضائع ، زكاة عروض التجارة المحرَّمة أو المشبوهة ، أحكام الزَّكاة المتعلِّقة بالمضاربة. .

هذا وغيره حكمه وبيانه في هذا الكتاب القيِّم .

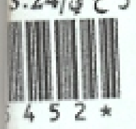


بيع الدَّين في الشَّريعة الإسلامية

لقد حرَّم الإسلام الرِّبا ، وحرَّم كلَّ منافذه ، ولم يسمح باختراق سوره أو تجاوز حدوده ، رعاية لمصلحة الفرد والجماعة .

ولا يعقل أن يحرِّم الإسلام الرِّبا ، ويتسامح في ثنايا العقود من بيع وقرض ، أيًّا كانت صورة البيع ، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسراً للرِّبا كما في بيع (العينَة) .

وفي هذا الكتاب بحث قيم (بيع الدَّين) ليعلم المسلم الجائز منه ، فيصح ، والممنوع منه فيبطل بسبب الوقوع في الرِّبا ، مع إيراد أقوال العلماء واختلافهم ، والتَّفسير الصحيح ـ إن شاء الله ـ لتلك الأقوال ، وتعيين الراجح منها بحسب قواعد الشريعة .



دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ ـ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ ـ فاكس ٢٢٤٨٣٢